[263] الجارود قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: كانت بغلة رسول ا (صلى ا عليه وآله) لا يردونها عن شئ وقعت فيه، قال: فأتاه رجل من بني مدلج وقد وقعت في قصب له ففوق لها سهما فقتلها، فقال له علي (عليه السلام): وا لا تفارقني حتى تديها قال: فوداها ستمائة درهم. أقول: حمله بعض الاصحاب على كونه قيمتها (1)، وقد تقدم ما يدل على ذلك عموما (2). 28 - باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه [35588] 1 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف (1)، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام). وعن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن (2)، قالا: سألنا أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا أموالهم ويسبوا ذراريهم، فخرج الرجل يعدو بسلاحه في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به، فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ أموال اولئك القوم الذين استغاثوا به، فلما انصرف إلى أهله قالوا له: ما

---

(1) راجع روضة المتقين 10: 477. (2) تقدم في الحديث 1 و 4 من الباب 14، وفي الحديث 1 من الباب 15 وفي الباب 19 و 25 من هذه الابواب. الباب 28 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 369 / 1. (1) في المصدر: الحسين بن يوسف. (2) في التهذيب: يونس بن عبد ا. (*)